لو قال انت طالق غدا فقال نويت اخر النهار لم يصدق في
القضاء وصح فيما بينه وبين الله تعالى فيهما وقالا لا يصدق
قضاء فيهما وفي قوله انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
يعتبر الاول اي اول الوقتين اللذين يتكلم بهما فيقع في
الاول في اليوم وصار قوله غدا لغوا وفي الثانية يقع في
الغد وصار قوله اليوم لغوا وقوله لامرأته انت طالق
قبل ان اتزوجك او امس وتكحها اليوم لغو فلا يقع
شئ وان تكحها اليوم او بعده ولو قال انت طالق قبل
امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك
او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت
وفي قوله انت طالق ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك
او اذا ما لم اطلقك لا تطلق حتى يموت احدهما عند
ابي حنيفة وعندهما كما سكت يقع في اذا لم تزل

مات

مات الزوج يقع الطلاق عليها قبيل موته بساعة فان
لم يدخل بها فلا ميراث لها وان دخل بها فلها الميراث
وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية اما اذا نوى الوقت
فيقع في الحال ولو نوى الشرط يقع في اخر العمر ولو قال
انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة
اي الطلقة الثانية بقوله انت طالق اذا قال ذلك موصولا
به والقياس ان يقع المضاف فيقعان اذا كانت موطوءة
وهو قول زفر ولو قال انت كذا اي طالق يوم اتزوجك
فنكحها ليلا حنث وطلقت بخلاف الامر باليد
بان قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم نهارا ولم
تعلم بقدومه حتى جاء الليل فلا خيار لها وقوله انا منك
طالق لغو فلا يقع شئ وان نوى الطلاق وقال
الشافعي يقع الطلاق اذا نوى وبين في البائن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)